الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده،

القضيّة عدد: 1/16147

حكم ابتدائـــي

تاريخ الحكم: 7 ماي 2010

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ن ب ، مقرّه نائبته الأستاذة

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية والتنمية المحلّية، مقرّه بمكاتبه بالوزارة، شارع الحبيب بورقيبة، تونس.

والمتدخل: وزير العدل وحقوق الإنسان، مقرّه بمكاتبه بالوزارة الكائن بشارع باب بنات، عدد 31، القصبة، تونس، 1006.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 28 نوفمبر 2006 تحت عدد 1/16147، والتي تعرض فيها أنّه تمّ سحب بطاقة التعريف الوطنية لمنوّبها منذ سنة 1997 من قبل أعوان منطقة الأمن الوطني بالقصرين، بداعي أنّه تم إسقاط الجنسية التونسية عنه. ورغم اتصاله المتكرر بمصالح وزارة الداخلية قصد استرجاع الوثيقة المحجوزة، فإنّ مساعيه باءت بالفشل. فتقدّم بدعوى الحال طعنا بالإلغاء في قرار وزير الداخلية والتنمية المحلّية القاضي بإسقاط جنسيته التونسية، وذلك بالاستناد إلى خرق مبدأ توازي الصيغ والشكليات بمقولة إنّه لا يجوز لوزارة الداخلية اتخاذ قرار في إسقاط الجنسية التونسية والحال أنّه متحصّل على شهادة في الجنسية التونسية من قاضي الناحية بسسطلة منذ 10 أكتوبر 1995، والى خرق أحكام

الفصل 33 من مجلة الجنسية التونسية بمقولة إنّه لم يصدر عنه ما يدعو لإسقاط الجنسية التونسية عنه فضلا عن أنّه يتمتع بالجنسية التونسية الأصلية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل السادس من مجلة الجنسية التونسية باعتباره مولودا لأب تونسي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية والتنمية المحلّية بتاريخ 27 جانفي 2007 والذي دفع فيه برفض الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بمقولة إنّ وزير الداخلية لم يتّخذ أيّ قرار في سحب الجنسية التونسية من العارض باعتباره غير مؤهل قانونا لذلك ضرورة أن سحب الجنسية التونسية يتم بأمر طبقا لأحكام الفصل 33 من مجلة الجنسية التونسية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية والتنمية المحلّية بتاريخ 20 نوفمبر 2007 والذي دفع فيه مجددا برفض الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بمقولة إنّ وزير الداخلية لم يتّخذ أيّ قرار في سحب الجنسية التونسية من العارض باعتباره غير مؤهل قانونا لذلك ضرورة أنّ سحب الجنسية التونسية يتم بأمر طبقا لأحكام الفصل 33 من مجلة الجنسية التونسية، وذلك ردّا على إجراء التحقيق المتضمن طلب مدّ المحكمة بالأسباب التي أدّت إلى سحب بطاقة التعريف الوطنية من العارض، كالإدلاء بنسخة من القرار المتضمّن إذنا باتّخاذ إجراء السحب المذكور، عند الاقتضاء.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية والتنمية المحلّية بتاريخ 7 ماي 2008 والذي تمسّك فيه بأنّ قرار سحب الجنسية التونسية من العارض كان مؤسسا على سند متين من الواقع والقانون بمقولة إنّ أحكام الفقرة الأولى من الفصل 7 من مجلة الجنسية التونسية التي تعتبر تونسيا من ولد بتونس من أب وجد للأب مولودين بها أيضا لا تنطبق عليه بعد أن ثبت من خلال بطاقة مراقبة الأجانب لوالد المعني الجزائري علي بوزيدي أنّ جدّه للأب من مواليد بسكرة بالجزائر.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المتداخل وزير العدل وحقوق الإنسان بتاريخ 24 جوان 2008 والذي طلب فيه إصدار حكم تحضيري يقضي بإيقاف النظر في الدعوى وتكليف العارض باتخاذ الإجراءات القضائية المستوجبة بالفصلين 49 و53 من مجلة الجنسية التونسية قصد إثبات تمتعه بالجنسية التونسية ثم القضاء عند فصل الدعوى بإخراج الوزارة من نطاق المنازعة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996

المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الجنسية التونسية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 مارس 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار السيد س المد في تلاوة لملخص للتقرير الكتابي للمستشار المقرّر السيد ح م ولم تحضر الأستاذة وبلغها الاستدعاء، وحضر ممثل وزير الداخلية والتنمية المحلية وتمسك، كما حضر ممثل وزير العدل وحقوق الإنسان وتمسّك بالردود الكتابية. ثم تلا مندوب الدولة السيدة نائلة القلال ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف. وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 ماي 2010،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي

من جهة قبول الدعوى

حيث يطعن العارض بالإلغاء في قرار وزير الداخلية والتنمية المحلّية القاضي بنفي الجنسية التونسية عنه.

وحيث دفعت الإدارة برفض الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بمقولة إنّ وزير الداخلية لم يتّخذ أيّ قرار في سحب الجنسية التونسية من العارض باعتباره غير مؤهل قانونا لذلك ضرورة أنّ سحب الجنسية التونسية يتم بأمر طبقا لأحكام الفصل 33 من مجلة الجنسية التونسية.

وحيث تهدف الجهة المدّعى عليها في الحقيقة والقصد إلى الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم وجود قرار إداري مؤثر في المركز القانوني للعارض وقابل للطعن بالإلغاء يقضي بنفي جنسيته التونسية.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ الإدارة سحبت بطاقة التعريف الوطنية للعارض بعد أن ثبت لديها من خلال بطاقة مراقبة الأجانب لوالد المعني الجزائري علي بوزيدي أنّ جدّه للأب من مواليد بسكرة بالجزائر، منتهية إلى عدم انطباق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 7 من مجلة الجنسية التونسية، التي تعتبر تونسيا من ولد بتونس من أب وجد للأب مولودين بها أيضا، على وضعية العارض.

وحيث ثبت من شهادة الجنسية الصادرة عن قاضي ناحية سبيطلة بتاريخ 10 أكتوبر 1995 تحت عدد 9145 أنّ العارض يحمل جنسية تونسية أصلية بموجب الولادة بتونس تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل السابع من مجلّة الجنسية التونسية والذي ينصّ على أنّه "يكون تونسيا من ولد بتونس

وكان أبوه وجدّه للأب مولدين بها أيضا"، وهو نصّ وارد في القسم الثاني من الباب الأوّل والمتعلّق بالجنسية التونسية الأصلية بموجب الولادة بتونس.

وحيث أنّ إقدام الإدارة على سحب وثيقة الهويّة التونسية من العارض بالاستناد إلى فقدانه الجنسية التونسية، وفي غياب كل ما من شأنه أن يفيد بصدور قرار في الغرض عن غيرها من السلط العمومية، إنما يكشف عن مبادرتها الأحادية بنفي الجنسية التونسية عنه، واتجه لذلك ردّ الدفع المثار بهذا الخصوص.

من جهة الشكل

حيث رُفعت الدّعوى في الآجال القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل

عن المطعن المأخوذ من عدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه وبصرف النظر عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 33 من مجلة الجنسية التونسية

حيث تعيب نائبة العارض على الإدارة خرقها لقواعد الاختصاص بمقولة إنّه لا يجوز لوزارة الداخلية اتخاذ قرار في نفي الجنسية التونسية عن منوّبها والحال أنّه متحصّل على شهادة في الجنسية التونسية من قاضي الناحية بسبيطلة منذ 10 أكتوبر 1995.

وحيث اقتضى الفصل 64 من مجلّة الجنسية التونسية أن "يبيّن بشهادة الجنسية النّص من هذه المجلّة الذي يكون المعني بالأمر بمقتضاه تونسي الجنسية كما تذكر بها الوثائق التي مكّنت من إثبات ذلك وتكون تلك الشهادة معتمدة إلى أن يثبت ما يخالفها".

وحيث ينصّ الفصل 59 من المجلّة المذكورة على أنّه "في مادة الجنسية عبء الإثبات على من يدّعي أنّه تونسي أو غير تونسي سواء بطريق القيام بدعوى أصلية أو بطريق الدفع أثناء نشر قضيّة. ويكون هذا العبء على من ينازع شخصا في جنسيته التونسية بنفس الطرق وكانت لذلك الشخص شهادة فيها سُلّمت له طبق أحكام الفصل 63 وما بعده من هذه المجلّة".

وحيث تغدو الشهادة بالجنسية التونسية المسلّمة إلى العارض على النحو الذي سلف بيانه سندا رسميا يثبت انتماءه إلى الدولة التونسية إلى حين استحضار ما يخالفها ممّن يدّعي عكسها، عملا بالقاعدة العامّة الواردة بالفصل 562 من مجلة الالتزامات والعقود والقائلة بأنّ "الأصل بقاء ما كان على ما كان وعلى من ادّعى تغييره الإثبات"، وبالأحكام الخاصة بالإثبات في مادة الجنسية سالفة الذكر.

وحيث أنّ اتخاذ وزير الداخلية لقرار في حرمان العارض من جنسيته التونسية دون القيام أمام المحكمة الابتدائية المختصة بدعوى يُقصد منها التحصيل على حكم في نفي الجنسية التونسية عنه، ينطوي على خرق لأحكام الفصلين 52 و53 من مجلّة الجنسية التونسية، ضرورة أنّ دحض شهادة الجنسية التونسية لا يكون إلا بحكم قضائي ينفي الجنسية التونسية عن حاملها، وأضحى المطعن الراهن في طريقه، واتجه إلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

ولهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّدة سميرة ڤيزة وعضوية المستشارين السيّدتين ه الف ونج إ

وتُلي علنا بجلسة يوم 7 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيسة الدائرة **المستشار المقرّر**

سميرة ڤيزة

الكاتب العام للمحاكم الإدارية

أوضاء صنابح الزكيني